



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

سلمهم الله

السادة / شركة الات الصيانة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم في الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (١٤١٢٨) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٠١ هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

بني وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

مدير إدارة العمليات المكلف

فيصل محمد العبيد

عنه/سلطان عبد الله العتيبي

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
شركة آلات الصيانة شركة مساهمة غير مدرجة	شركة آلات الصيانة شركة مساهمة مدرجة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الثانية: اسم الشركة	المادة الثانية: اسم الشركة
شركة آلات الصيانة شركة مساهمة غير مدرجة	شركة آلات الصيانة شركة مساهمة مدرجة





سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة
منه والإدارة التنفيذية.

1. مقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين على ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها

2. التعريفات:

الهيئة: هيئة السوق المالية.

السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات المعدلة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

الشركة: شركة آلات الصيانة.

الجمعية العامة: جمعية مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة آلات الصيانة..

الإدارة التنفيذية/ كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، و اقتراح الاستراتيجيات وتنفيذها،

ويشمل ذلك الرئيس التنفيذي للشركة وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة والمدير المالي.

المكافآت: المبالغ والبدايات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية والسنوية المترتبة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة

الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة

لغرض تأدية عمله.

3. المعايير العامة للمكافآت:

يكون الاختصاص لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين في الشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة. ودون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، عند إعداد هذه السياسة تمت مراعاة ما يلي:

- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها
- أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل كان تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.
- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها مع عدم المبالغة فيها.
- إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- الأخذ بعين الاعتبار حجم الشركة وخبرات الأعضاء.
- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة

4. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه:

- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في الشركة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم وفقاً لما نص عليه في نظام الشركات ولوائحه، ويجوز كذلك أن يحدد نظام الشركة الأساس الحد الأعلى لهذه المكافآت، على أن يراعى بأن تكون عادلة ومحفزة وتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة.
- يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها، وذلك في ضوء هذه السياسة يصدرها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية
- يتم مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة
- تتكون مكافأة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس من مكافأة سنوية مبلغ مقطوع وبدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها.

5. مكافأة الإدارة التنفيذية:

يقوم مجلس الإدارة بمراجعة سلم الرواتب لكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية، وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

- راتب أساس يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية
- وبدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، وبدل تعليم للأبناء، وبدل هاتف وتأمين طبي له ولعائلته.
- سياسة تأمين على الحياة تشمل إصابات العمل والعجز الجزئي والكلي والوفاة أثناء العمل
- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.
- الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم متى وجدت
- مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتذاكر سفر سنوية، خدمات المطارات التنفيذية. ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة.
- يتم اعتماد الخطط والبرنامج والتوجهات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل مجلس الإدارة.
- يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت لكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والتوجهات العامة التي تقرها يقرها المجلس.

6. محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف:

- تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجهات الصادرة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته
- يتم صرف المكافأة السنوية للجنة المراجعة بصفة نصف سنوية بعد اعتماد مجلس الإدارة ويتم صرف بدل حضور الاجتماعات بعد الاجتماع.
- يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين سر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.

7. الإفصاح:

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

8. بيان تفصيل مكافآت أعضاء المجلس ولجنة المراجعة:

مجلس الإدارة		
نوع العضوية	المكافأة السنوية	بدل حضور
رئيس المجلس	100,000	5,000
أعضاء المجلس	لا تقل عن 60,000 ولا تزيد عن 100,000	5,000
أمانة سر المجلس	-	3,000

لجنة المراجعة		
نوع العضوية	المكافأة السنوية	بدل حضور
رئيس اللجنة	60,000	3,000
أعضاء اللجنة	50,000	3,000
أمانة السر	-	1500

9. مكافأة مرتبطة بالأرباح:

نسبة معينة من صافي الأرباح تحدد في حال تحقيق الشركة لأرباح مع مراعاة في اللائحة التنفيذية الصادرة لنظام الشركات.

10. التعديل وآليات الصرف:

- يجوز مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو مجلس الإدارة المشار إليها في الفقرة (8) من فترة إلى أخرى بناء على دراسة في ضوء المتغيرات المتعلقة بالأداء ومن ثم أخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك، يتم صرف المكافأة السنوية للجنة المراجعة بصفة نصف سنوية بعد اعتماد مجلس الإدارة ويتم صرف بدل حضور الاجتماعات بعد الاجتماع.
- يتم صرف المكافأة السنوية لمجلس الإدارة بعد اعتماد الجمعية العامة، بدل حضور الاجتماعات بعد الاجتماع.

11. مصروفات ومزايا أخرى:

- تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة جدة.
- جميع تذاكر السفر ذهاب وإياب لأعضاء المجلس واللجان تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال.

12. أحكام ختامية:

يتم اعتماد السياسة من قبل الجمعية العامة للمساهمين، ويسري العمل بها منذ بداية دورة المجلس الحالي ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية - عند الحاجة - من قبل مجلس الإدارة و يوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.

شركة آلات الصيانة

Service Equipment Co.



سياسات ومعايير العضوية في مجلس
الإدارة واللجان المنبثقة منه

المادة الأولى: مقدمة

تم إعداد "سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة آلات الصيانة" بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، والتي نصت على أن يقوم مجلس الإدارة بإعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس و وضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها .

المادة الثانية: اختصاص لجنة الترشيحات والمكافآت

وفق ما تنص عليه لوائح العمل التي أقرت من مجلس إدارة الشركة والجمعية العامة، فإن لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة، تختص بمهمة التقييم والتوصية لمجلس الإدارة بأسماء المرشحين لشغل العضوية بمجلس الإدارة وفقاً لهذه السياسة، والأنظمة الصادرة من الجهات الرقابية.

ووفق لائحة حوكمة الشركات ولائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت بإجراء المراجعة السنوية للاحتياجات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات بما في ذلك تحديد الوقت الذي يخصصه عضو مجلس الإدارة لأعمال المجلس، كما عهد للجنة بمراجعة هيكل مجلس الإدارة ولجانه ورفع التوصيات بذلك للمجلس، إلى جانب تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة وتقديم المقترحات اللازمة لمعالجة ذلك.

المادة الثالثة: شروط ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- - ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة
- 2- ألا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
- 3- أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً.
- 4- يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (19) من لائحة الحوكمة الصادرة من الهيئة.
- 5- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق القدرة على القيادة أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية
- 6- الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، أو غيرها فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

- 7- القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب القدرة على التوجيه للمتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- 8- المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصالحه الشخصية، ويكون الصدق بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة، بينما يتحقق الولاء في تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة، أما العناية والاهتمام فتكون بأداء الواجبات والمسئوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية والنظام الأساسي للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة
- 9- ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ويجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.

المادة الرابعة: متطلبات تشكيل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه

ينبغي عند قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم هيكلية المجلس ولجانه وتكوينهما أن تراعي المتطلبات الإلزامية المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات:

- 1- متطلبات تشكيل مجلس الإدارة:
 - 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين.
 - 2- أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
 - 3- يشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الصفة الطبيعية.
 - 4- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة- بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.
- 2- متطلبات تشكيل لجنة المراجعة
 - 1- لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن 3 ولا يزيد عن 5.
 - 2- أن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

- 3- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضو في لجنة المراجعة.
- 4- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- 5- يشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

3- متطلبات تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت

- 1- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 2- لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن 3 ولا يزيد عن 5.
- 3- أن يكون رئيس اللجنة عضو مستقل.

المادة الخامسة: عوارض الإستقلال

يجب أن يكون عضو المجلس المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين المجلس على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة. على عضو المجلس المستقل الحرص على حضور جميع الاجتماعات التي يتم فيها اتخاذ قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع الشركة

يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو المجلس المستقل – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

- 1- أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
- 2- أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة (5%) أو أكثر من أسهم الشركة.
- 3- أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء المجلس في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
- 4- أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
- 5- أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
- 6- أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجع الحسابات وكبار الموردين خلال العامين الماضيين.
- 7- أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- 8- أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانها، تزيد عن (200,000) ريال أو عن 50% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانها أهمها أقل.
- 9- أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- 10- أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع (9) سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

لا تعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة، الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم تر لجنة الترشيحات خلاف ذلك.

المادة السادسة: نشر إعلان الترشح

يتم نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

المادة السابعة: أحقية الترشح

حق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة.

المادة الثامنة: حق التعيين

يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على حق مساهم أو أكثر في تعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة شريطة استيفاء الضوابط التالية:

- 1- أن يبين نظام الأساس اسم المساهم الذي يتمتع بحق التعيين وعدد المقاعد المخصصة له، وآلية التعامل مع شغور مركز العضو أو الأعضاء الذين تم تعيينهم وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة.
- 2- أن لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لأي مساهم في نظام الشركة الأساس العدد الذي يمكن له انتخابه في الجمعية العامة من خلال حقوق التصويت التي يمتلكها، وفي جميع الأحوال، يجب أن لا يتجاوز إجمالي عدد المقاعد التي يتم شغلها من خلال التعيين نصف عدد مقاعد مجلس الإدارة أو ثلاثة مقاعد أيهما أقل.
- 3- أن يستوفي العضو المعين شروط ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.
- 4- لا يجوز للمساهم الذي يتمتع بحق التعيين استخدام حقوقه التصويتية التي عين بناء عليها في انتخاب باقي أعضاء المجلس.
- 5- أي ضوابط أخرى يحددها نظام الشركة الأساس.
- 6- أي ضوابط أخرى تحددها الهيئة.

المادة التاسعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

5- يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلته،

وخبراته العملية، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).

ج - على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة نموذج رقم (3) والخاص بهيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة ويجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.

د - يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

. عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.

. عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات، يجب توضيح صفة العضوية عند الترشيح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية.

. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها
إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:

يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح- وفق الإجراءات المقررة من الهيئة- التي تشمل:

- أ - وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشيح لمجلس إدارتها.
- ب - اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة العاشرة: إجراءات لجنة الترشيحات والمكافآت

- 1- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس وفي ضوء المتطلبات التي تفتضيها الأنظمة والقوانين.
- 2- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة وفحص السيرة الذاتية ومرفقاتها من الوثائق اللازمة للمرشحين وفقاً للسياسات والمعايير.
- 3- تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.
- 4- ترفع لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها إلى المجلس بالمرشحين بعد التأكد من عدم وجود سوابق أو لم يسبق إدانة المرشحين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- 5- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.

6- يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ الملاحظات التي ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح وإبلاغ المجلس بذلك.

المادة الحادية عشر: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

- أ- تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية.
- ب- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة الثانية عشر: آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب ان وجد أو رئيساً تنفيذياً

- 1- يقوم مساهمو الشركة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المتضمنة في هذه السياسة، ثم يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائب للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
- 2- يختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين كما يختص العضو المنتدب-ان وجد- والرئيس التنفيذي بتنفيذ التوجيهات التي قد يصدرها له رئيس مجلس الإدارة ويقوم بتصرف الأعمال اليومية للشركة.

المادة الثالثة عشر: مدة عضوية مجلس الإدارة

تكون مدة عضوية مجلس إدارة الشركة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أو أكثر، ويجوز انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى.

المادة الرابعة عشر: انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

- 1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقرر له وهي أربع سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة.
- 2- تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

- 3- يجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.
- 4- عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- 5- عند استلام طلب من مساهم أو أكثر يمثلون (10%) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت لعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً لأحكام المادة التسعين من نظام الشركات، يجب على مجلس الإدارة تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق للعضو المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي علاقة.
- 6- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
- 7- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس.
- 8- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال.
- 9- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- 10- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات ولوائح النظام الأساس، فللمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة الكافية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ويجوز لمجلس الإدارة على بقاء المقعد الشاغر لحين إنتهاء دورة مجلس الإدارة -إذا نص على ذلك في النظام الأساس للشركة- أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.

11- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

12- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات (1) و (8) و (11) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعقد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال.

المادة الخامسة عشر: تعريف وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة بشؤون الشركة

وفق ما تتضمنه لائحة حوكمة الشركات لتعريف أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية بسير عمل الشركة وأنشطتها لاكتساب المعارف والمهارات المناسبة بعد تعيينهم، وذلك من خلال البرنامج الذي يشمل الآتي:

- 1- الاجتماع مع مسؤولي الشركة والإدارة التنفيذية.
- 2- موافاة الأعضاء الجدد عند تعيينهم، أو مع كل دورة جديدة للمجلس بكافة النظم واللوائح المنظمة لعمل الشركة وعملها وأنشطتها، واستراتيجياتها وأهدافها.
- 3- تزويدهم بلوائح العمل التي تحدد التزاماتهم ومسؤولياتهم ومهامهم وحقوقهم.
- 4- تزويدهم بالجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة.

المادة السادسة عشر: مكافآت أعضاء المجلس واللجان

تحدد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وبدلات حضورهم لإجتماعات المجلس واللجان وفقاً لسياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية.

المادة السابعة عشر: أحكام عامة

- 1- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من تم ترشيحهم وفق هذه السياسة والأنظمة المعنية.
- 2- يحق لمن يرأس الجمعية العامة رفض قبول ترشيح العضو المقدم من المساهمين إذا لم يتبع الإجراءات.
- 3- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من اعتمد مجلس الإدارة ترشيحهم لإستيفائهم المتطلبات اللازمة للترشيح.

المادة التاسعة عشر: التعديل واعتماد السياسة (النشر والنفاذ والتعديل)

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتعديل محتويات هذه السياسة – حسب الحاجة – وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لها لاعتماده.



لائحة عمل لجنة المراجعة

الإصدار الأول :

1. المادة (1) تمهيد:

- 1.1. تتولى لجنة المراجعة (اللجنة) الاختصاصات والمهام الواردة في هذه اللائحة وفقاً لللائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، بغرض التأكد من أن أعمال الشركة تتماشى مع أفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات.
- 1.2. توضح هذه اللائحة نطاق عملها وهيكلها واختصاصاتها بما في ذلك آليات تنفيذ تلك الاختصاصات وإجراءات العمل.
- 1.3. على اللجنة بغرض مواكبة أفضل الممارسات ذات العلاقة مراجعة هذه اللائحة دورياً، ورفع التوصيات لمجلس الإدارة للمصادقة عليها تمهيداً لاعتماد التعديلات من قبل الجمعية العامة وفقاً للأنظمة المطبقة.

2. المادة (2) تعريفات:

- 2.1. تنطبق التعريفات الواردة في النظام، وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ولائحة حوكمة الشركات على هذه اللائحة مالم يقضي سياق النص بغير ذلك ويقصد بالمصطلحات والعبارات أدناه في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها:
 - اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة في الشركة.
 - الشركة: شركة الآت الصيانة
 - مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.
 - اللجنة: لجنة المراجعة في الشركة.
 - كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية وإقتراح القرارات الإستراتيجية وتنفيذها كالرئيس التنفيذي والمدير المالي.
 - العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
 - العضو غير تنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
 - العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالإستقلال التام في مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه أي من عوارض الإستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.
 - مراجع الحسابات: مراجع حسابات الشركة المعين من الجمعية العامة للشركة.
 - المراجع الداخلي: المراجع الداخلي للشركة.
 - اصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الشركة كالعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمجتمع.
 - الجمعية العامة: الجمعية العامة للشركة (عادية أو غير عادية).
 - النظام: نظام السوق المالية ونظام الشركات ولوائحها التنفيذية، ولائحة حوكمة الشركات، والنظام الأساسي للشركة، وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادرة من هيئة السوق المالية أو الجهات الرقابية أو الإشرافية.
 - لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية، بموجب قرار رقم: (8-16-2017) وتاريخ: 1438/05/16هـ، الموافق: 2017/02/13م، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 2023/1/18 رقم 1

3. المادة (3) غرض ومرجعية لجنة المراجعة:

3.1. تقوم لجنة المراجعة بمعاونة مجلس الإدارة في أداء واجباته والقيام بمسؤولياته المتعلقة بالإختصاصات والمهام والمسئوليات المنوطة لها وفق ما جاء في هذه اللائحة، أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وتكون مرجعية لجنة المراجعة لمجلس الإدارة وتكون مسئولة أمام المجلس، ويجب على اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية، وعرض محاضرها المتضمنة نتائج أعمالها وتوجيهاتها وأي تقارير صادرة عنها إلى مجلس الإدارة بصفة دورية لاتخاذ قرارات بشأنها، وعلى مجلس الإدارة أن يتابع مع اللجنة بانتظام للتحقق من ممارسة الأعمال الموكلة لها.

4. المادة (4) تشكيل لجنة المراجعة وقواعد العضوية:

4.1. تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة المراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من من المساهمين أو من غيرهم غير على أن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وان يكون من بينهم مختص بالشؤون المحاسبية والمالية.

4.2. تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

4.3. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى المراجع الخارجي، أن يكون عضواً في اللجنة.

4.4.

5. انتهاء العضوية:

5.1. في حال شغور أحد مقاعد عضوية اللجنة أثناء مدة العضوية، لمجلس الإدارة الحق في تعيين عضو أو أعضاء في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية، ويكمل العضو الجديد المدة المتبقية للجنة.

5.2. يجوز بقرار من المجلس، إنهاء عضوية أعضاء اللجنة بالكامل أو أحد أعضائها بسبب إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضراً بأهداف الشركة وسمعتها بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة.

5.3. يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس اللجنة ويشعر رئيس اللجنة رئيس مجلس الإدارة بالاستقالة، وتصبح الاستقالة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.

5.4. يحق للمجلس إنهاء عضوية عضو اللجنة إذا تخلف عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية دون إذن مسبق من رئيس اللجنة أو عذر مقبول يوافق عليه أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرون.

5.5.

6. المادة (5) أمانة سر اللجنة :

5.1. تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو من تراه مناسباً من فريق إدارة الشركة أو من غيرهم، وذلك لمتابعة شؤون اللجنة من التنسيق والإعداد لإجتماعات وأعمال اللجنة وتوثيق إجتماعاتها وإعداد محاضرها ومتابعة توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها، وما يرتبط بأعمال اللجنة، دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

6. المادة (6) مدة عمل اللجنة:

6.1. تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة عمل دورة المجلس، أو لحين صدور قرار ينهي أو يعيد تشكيل اللجنة، من قبل المجلس، ويجب أن تتوافق مدة عضوية عمل اللجنة مع مدة عضوية المجلس كما أن إنقضاء مدة المجلس أو حله لأي سبب ينهي فترة تكليف اللجنة، ويوجب إعادة تشكيلها .

7. المادة (7) مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة:

- 7.1. يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة الحصول على مكافآت سنوية، وبدل حضور،
- 7.2. كما هو منصوص عليه في النظام الأساس للشركة، وسياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه،
- 7.3. يحق لأعضاء اللجنة الحصول على تعويض عن تكاليف السفر مقابل حضور اجتماعات اللجنة من مكان إقامته إلى موقع الشركة الرئيس أو مكان انعقاد الاجتماع، إضافة إلى أي تكاليف أخرى مرتبطة بالإقامة والمواصلات حسب السياسة المعمول بها في الشركة.

8. المادة (8) اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسئولياتها:

- 8.1. تختص اللجنة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة و نزاهة التقارير والقوائم المالية و التحقق من مدى فاعلية وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة، وإبداء الرأي والتوصيات ذات العلاقة، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

8.1.1. التقارير المالية:

- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو المراجع الخارجي.

- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية للمجلس في شأنها.

8.1.2. المراجعة الداخلية:

- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها .
- التوصية للمجلس بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

8.1.3. مراجع الحسابات:

- التوصية للمجلس بترشيح المراجع الخارجي وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- التحقق من استقلال المراجع الخارجي و موضوعيته وعدالته، ومدى فاعلية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- مراجعة خطة المراجع الخارجي وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء ملاحظاتها حيال ذلك.
- الإجابة عن إستفسارات مراجع حسابات الشركة.

- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أتخذ بشأنها.
- 8.1.4. ضمان الالتزام:
- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من إتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم توصياتها ومرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة إتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين إتخاذها.

9. المادة (9) حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الادارة:

- 9.1. إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه، أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه بها.

10. المادة (10) ترتيبات تقديم الملاحظات:

- 10.1. على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

11. المادة (11) صلاحيات لجنة المراجعة:

- 11.1. بالإضافة إلى أي صلاحيات تمنحها هذه اللائحة للجنة المراجعة أو أي صلاحيات أو تفويض بإتخاذ قرارات يمنحها مجلس الإدارة فإنه يحق للجنة المراجعة في سبيل القيام بواجباتها وأداء مهامها ومسؤولياتها مايلي:
- حق الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
 - طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
 - الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
 - مقابلة المراجعين الخارجيين والمراجعين الداخليين للاستفسار منهم عن أعمال المراجعة وإبداء أي ملاحظات ضمن نطاق أعمالها.
 - للجنة دعوة من تراه من غير الأعضاء من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون له حق التصويت

12. المادة (12) تقرير لجنة المراجعة السنوي:

- على لجنة المراجعة إعداد تقرير سنوي على النحو التالي:
- يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
 - يجب أن يحتفظ مجلس الإدارة نسخة كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيسي، وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) عند إرسال الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة، لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه ويتلى ملخص التقرير أثناء إنعقاد الجمعية العامة.

13. المادة (13) إجتماعات اللجنة وتوصياتها وقراراتها:

- 13.1. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على أن لا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
- 13.2. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة
- 13.3. تراعي اللجنة عقد إجتماعاتها بما يتناسب مع المواعيد النظامية لنشر القوائم المالية الأولية والسنوية، ومراعاة مواعيد إجتماع مجلس الإدارة ما أمكن، ليتسنى لها تقديم توصياتها وقراراتها وتقاريرها إلى المجلس للبت فيها في الوقت المناسب، وخاصة عند وجود أمور جوهرية تلزم الشركة الإفصاح عنها وفقاً للنظام.
- 13.4. في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة لأي إجتماع له تفويض أحد أعضائها ليتراأس الاجتماع المحدد، وفي حالة غيابه وتعذر ذلك يختار الأعضاء الآخرين من بينهم رئيساً للإجتماع المحدد.
- 13.5. يشترط لصحة إجتماعات اللجنة حضور اغلبية أعضائها.
- 13.6. تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها وتوجيهاتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع، ولا يجوز لعضو اللجنة الإمتناع عن التصويت على قراراتها أو توصياتها إلا في الحالات التي تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في تلك التوصيات أو القرارات. ويحق للعضو إبداء التحفظات
- 13.7. يجوز أن تقوم اللجنة في الحالات العاجلة بإصدار قراراتها وتوصياتها وتوجيهاتها وتقاريرها بالتمريض عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين، بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى مناسبة من خلال الوسائل التقنية التي يمكن فيها التوثيق مكتوباً، على أن يتم عرضها في أول إجتماع لاحق وتضمينها في محضر ذلك الإجتماع .
- 13.8. عند تعذر حضور رئيس اللجنة للاجتماع، يجوز له تفويض أحد أعضاء اللجنة لترأس الاجتماع.
- 13.9. لا يحق لأي عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع لرأيه والحصول على مشورته.

14. المادة (14) توثيق إجتماعات اللجنة:

يقوم أمين سر اللجنة بتوثيق إجتماعات اللجنة على النحو التالي:

- إعداد مسودة محضر لكل إجتماع يدون فيه تاريخه، ومكانه، ووسيلة عقد الإجتماع، وأسماء الحاضرين والغائبين من أعضاء اللجنة، وأسماء من تم دعوته للإجتماع سواء حضر او لم يحضر وأسباب عدم الحضور، وجدول الأعمال.
- يجب أن تتضمن محاضر الإجتماع ملخصاً وافياً عن ما دار من مناقشات ومداولات، وما توصلت إليها من قرارات أو توصيات، مع بيان أي تحفظات إن وجدت لأي من الأعضاء الحاضرين، وتوقيع هذه المحاضر من جميع أعضاء اللجنة الحاضرين وأمين السر.
- إرسال مسودة محضر كل إجتماع إلى رئيس وأعضاء اللجنة للإطلاع عليها إبداء أي ملاحظات قبل اعتمادها وتوقيعها.
- تنظيم محاضر ووثائق ومراسلات كل إجتماع، وتحفظ في ملف خاص يسهل الرجوع إليه عند الحاجة.
- إعداد سجل خاص ومنظم لإجتماعات اللجنة يبين تاريخ الاجتماع، ومكانه، وأسماء الحاضرين، والغائبين .
- تكون محاضر ووثائق اجتماعات اللجنة سرية لا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على نسخة منها إلا لأعضاء مجلس الإدارة، ومراجع حسابات الشركة، والمراجع الداخلي، إدارة الحوكمة وفيما عدا ذلك يكون بناء على طلب وموافقة اللجنة على ذلك .

15. المادة (15) واجبات ومسؤوليات أعضاء لجنة المراجعة:

- 15.1. يتعين كل عضو في لجنة المراجعة في سبيل القيام بمهامه وفقاً لأحكام هذه اللائحة الإلزام بما يلي :
- 15.2. الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفاعلة في أعمالها، وإخطار رئيس اللجنة بما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة.
- 15.3. حضور رئيس اللجنة للجمعية العمومية أو من ينوبه من أعضاء اللجنة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
- 15.4. المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يفصح للمساهمين، في غير الجمعية العامة، أو الغير، ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب إعفاؤه، فضلاً عن مساءلته ومطالبته بالتعويض عن أي أضرار تترتب على ذلك.
- 15.5. عدم القيام بأي أعمال تنفيذية في الشركة.
- 15.6. أن يبذل العناية المهنية الواجبة لمزاولة الأعمال المنوطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال الشركة.
- 15.7. أن يتصرف بالعدل وأن يتحلى بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء وتوجهات الآخرين.
- 15.8. ألا يشترك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي أعمال أو أنشطة تعتبر مخلة بالشرف والأمانة. ألا يقبل أي شيء له قيمة ذات شأن من أي موظف، أو تابع، أو عميل، أو مورد، أو ممن له
- 15.9. علاقة عمل بالشركة قد تؤدي إلى ضعف في استقلالية عضو اللجنة شكلاً وموضوعاً أو يؤثر أو يفترض أنه يؤثر فيما يتوصل إليه من قرارات.
- 15.10. أن يفصح للمجلس عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة تلك العلاقة، كما يفصح عن العلاقة التي تربطه بالمجلس والمديرين التنفيذيين في الشركة وذلك وفق ما تتطلبه لائحة السلوك التي تعتمدها الشركة.
- 15.11.

16. التهيئة

- ينبغي أن يخضع الأعضاء الجدد باللجنة لعملية تهيئة من أجل التأكد من أنهم على دراية كافية بغرض ومسؤوليات وممارسات اللجنة. ينبغي أن يحصل الأعضاء الجدد باللجنة على نسخة من دليل حوكمة الشركة والسياسات واللوائح ذات العلاقة بالإضافة إلى أي معلومات عن الأمور الرئيسية التي تقع ضمن صلاحيات اللجنة.

17. المادة (16) مراجعة لائحة عمل اللجنة:

- تقوم اللجنة بمراجعة لائحة عمل لجنة المراجعة بشكل دوري أو عند الضرورة، لإجراء أي تعديلات لازمة بهدف التحسين والتطوير المستمر، والإلزام بمواكبة أي تغييرات أو تعديلات في النظام أو أي تعليمات ذات علاقة، وترفع المقترحات بتوصية إلى مجلس الإدارة للبت فيها.

18. المادة (17) أحكام عامة:

- 18.1. هذه اللائحة نافذة من تاريخ إعتاد الجمعية العامة للشركة لها، لا يجوز التعديل على هذه اللائحة إلا بقرار أو اقتراح أو توصية من مجلس الإدارة ترفع إلى الجمعية العامة لاعتمادها.
- 18.2. لا تعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائح التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع إلى النظام، وعند وجود أي تعارض بينها أو أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن أحكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق.
- 18.3. للشركة نشر هذه اللائحة أو ملخصاً لها على موقعها الإلكتروني أو من خلال أي وسيلة أخرى.

شركة آلات الصيانة

Service Equipment Co.



سياسة ومعايير المنافسة

أولاً: الغرض

تم إعداد سياسة ومعايير منافسة شركة الآت الصيانة وآلياتها ومفهوم أعمال المنافسة، والضوابط اللازمة لتنظيم اشتراك أي من أعضاء مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة عنه في عمل من الأعمال المنافسة لأنشطة الشركة.

ثانياً: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، حيثما ورد في هذه اللائحة، المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص غير ذلك، على أن تكون لائحة حوكمة الشركات هي المرجع الأساس لأي عبارات أو كلمات غير معرفة في هذه السياسة:

- 1- الشركة: هي شركة الآت الصيانة
 - 2- الإدارة التنفيذية وكبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عملية الشركة اليومية، واقتراح القرارات والاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
 - 3- العضو: عضو مجلس الإدارة.
 - 4- المصلحة غير المباشرة: تعد المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفتات التالية-على سبيل المثال لا الحصر:
 - 1- لأقارب عضو مجلس الإدارة.
 - 2- لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها.
 - 3- لشركة مساهمة أو مساهمة مبسطة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته 5% أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية
 - 4- لمنشأة-من غير الشركات- يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها.
 - 5- لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة.
- (ولغرض تنفيذ هذه المادة، يقصد بالأقارب المعنى الوارد في لائحة حوكمة الشركات)

ثالثاً: مبادئ عامة

- 1- يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، أو أحد لجانه، بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين، وتقديمها على مصلحته الشخصية.
- 2- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، أو أحد لجانه، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكون حاصل على ترخيص من الجمعية العامة للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة، وذلك خلال المدة النظامية للتفويض وفق الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات

الرقابية (على أن يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض بما لا يتعارض مع شروط التفويض الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة).

رابعاً: مفهوم أعمال المنافسة

وفقاً لما نصت عليه المادة (الخامسة والأربعون) من لائحة حوكمة الشركات، فإنه يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- 1- تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- 2- قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أيّاً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
- 3- حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

خامساً: ضوابط منافسة الشركة

إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

- 1- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- 2- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين.

- 3- قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً لهذه المعايير والضوابط، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

- 4- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

سادساً: ترخيص مجلس إدارة الشركة- بناء على تفويض من الجمعية العامة-

- 1- للجمعية العامة الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (2) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض.

- 2- تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة على تفويض صلاحياتها الواردة في الفقرة (1) و (2) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق.
- 3- يحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة.
- 4- يحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار الجمعية العامة أو مجلس المفوض في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- 5- للجمعية العامة الحق في إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة في هذه المادة، على أن تضمن تلك الشروط في سياسة تعارض المصالح.

سابعاً: الترخيص من الجمعية العامة:

في حال عدم قيام الجمعية العامة بتفويض صلاحية الترخيص الواردة في المادة الرابعة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، أو في حال عدم انطباق شروط منح الترخيص الواردة في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة الرابعة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، يجب الحصول على الترخيص من الجمعية العامة.

ثامناً: رفض منح الترخيص

1- إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص، بموجب المادة الرابعة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، فعلى العضو تقديم استقالته خلال مهله يحددها مجلس الإدارة، وإلا عدت عضويته منتهية، ما لم يقرر العدول عن الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذة قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

2- إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص، بموجب المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات والمادة الخامسة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة فعلى العضو تقديم استقالته خلال مهله تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته منتهية، ما لم يقرر العدول عن الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذة قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

تاسعاً: أحكام عامة

- 1- يبدأ سريان هذه السياسة والعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة.
- 2- كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه السياسة يطبق عليه نظام الشركات ولوائح ونظام هيئة السوق المالية ولوائح التنفيذة ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الجهات المختصة.